

**قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2015**  
**في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها مراكز التأشيرات في بعثات الدولة في الخارج**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
  - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

**المادة (1)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

|         |                                     |
|---------|-------------------------------------|
| الدولة  | : الإمارات العربية المتحدة.         |
| البعثات | : سفارات وقنصليات الدولة في الخارج. |

**المادة (2)**

**رسم الخدمة**

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها مراكز التأشيرات التابعة لبعثات الدولة؛ رسماً قدره (250) مائتين وخمسين درهماً.

**أحكام ختامية**

**المادة (3)**

يتم تحصيل الرسم الوارد في المادة (2) من هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

#### المادة (4)

يُصدر وزير الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بعد التنسيق مع وزارة المالية.

#### المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

#### المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 8 / ربيع الآخر / 1436 هـ

الموافق: 2 / يناير / 2015 م